

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من مثله معلوق سورة صفة لها اي سورة كائنه من مثله والظن لما نزلنا اول عهدنا وكقولنا
ان يتعلق بقوله فأتوا الظن للبعد انتهى وحاصله ان الجار والمجرور اعرض من مثله اما ان
يتعلق بقوله فأتوا الظن لغيره فلو اوقفنا سورة على انه ظرف مستقر وعلى كلا التقديرين فالظن
في مثل اطيعا عبد المانزلنا والوعيد انفسه صور ارجح جواز تعلقها منها تصحاحا ومع
واحدة منها لولا ما حيث سكت عنها وهذا ان يكون الطرف متعلقا بآتوا والظن لما نزلنا
ولما كانت على عدم الجواز خفية استشكل خاتم المحققين عضد المتذللين واستعد
من علماء عصره بطرق الاقتفاء وهذا عباية نقلنا ها علما هو عليه تبركا لسلفنا
كلامه يا ادلاء الهدي ومصباح الدجاء حياكم الله وبياكم والتمنا تحقيقه وايام
ها انما نوركم فقتبسوا انتم لهم كمن لم يتبحر بالقصور لا المتبحر في دور
يشهد باطلاق لسان طارق جنات **ه ه** الاقلسكان وادي الحاهنيا كرمي
الحلود **ه ه ه** اقبضوا علينا من الحكمة ايضا **ه ه** فبحر عطاش وانتم وروا **ه ه ه**
قد اسدتم قورا صاحب الكشاف اقبضت عليه سجلا الا لطف من مثله معلوق سورة
صفة لها اي سورة كائنه من مثله والظن لما نزلنا اول عهدنا وكقولنا
بتوله فأتوا والظن للبعد حيث جواز في الوجه الا لا كون الظن لما نزلنا تصحاحا
ويحظر في الوجه الثاني تلوها فليست حري ما الفرق بين فأتوا سورة كائنه من مثله
مانزلنا وفأتوا من مثله مانزلنا بسورة وهل ثمة حكمة خفية او تلك معنوية
او هو تحكمت بلهذي متبعوا من مثله فان رايتهم كسوف اليريد واما طة
الشبهه والافانم بالحجاب اثبتتم اجر الامم **ه ه** فكتبت
الفاضل الجار روي في جوابه كلاما معتقدا في غاية التعقيد لا ينظر فيها
ولا يطبع احد على معرفة ايشان البراهه في ايش البحث ليستت الكلام **ه ه**
المرام فادناه في ذلك المقصود ما كتبت في رده خاتم المحققين **ه ه** وقال العلما
التفسير ايب في شرحه للكشاف في الجواب ان هذك امر تعبير باعتبار المناه
والذوق يشهد بان تعلق من مثله بالاتيان يقتضي وجود المثل ورجوع الجرح
الان يوتابشني و مثل النبي صلى الله عليه وسلم في البشرية والعربية موجود بخلاف

مثل القران في البلاغة والعصا حه واما اذا كان صفة لسورة فالمجوز عنه هو الاتيان
بالسورة الموصوفة ولا يقتضي وجود المثل بل يقتضي انتفاء حيث يتعلق به امر
التعبير وحاصله ان قولنا اعبت من مثل الحامسة بيت يقتضي وجود المثل
بخلاف قولنا اعبت بيت من مثل الحامسة انتهى كلامه **ه ه** وقولنا يجوز ان قوله
يقتضي وجود المثل ورجوع الجرح الى يوتابشني يفهم منه انه اعتبار مثل
القران كلاله اجزا ورجوع الجرح الى الاتيان بجرح منه وكهذي من مثله بقوله
اعبت من مثل الحامسة بيت فكذلك المثل كتابا ام بالاتيان يد من على سبيل
التعبير واذا كان الاو اعهد في الخط فلا شك ان الذوق يحكم بان تعلق من
بالاتيان يقتضي وجود المثل ورجوع الجرح الى يوتابشني منه لان الامم تلايات
التي مقتضى وجود الشيء وكهذي مما لا ينكر واما اذا جعلنا مثل القران كتابا
يصدق على كل يد وبعضه وعلى كل كلام يكون في طبقة البلاغة القرآنية فلا يسم
ان الذوق يشهد بوجود المثل ورجوع الجرح الى ان يوتابشني منه بل الذوق يقتضي
ان لا يكون لهذي الحكم في مقتضى الامر ارجح الى الاتيان بوزن هذي الحكم
على سبيل التعبير ومن هذي نوع كثيرا في محامد اشخاص مثلا اذا كان عند طرف
اقتوته فبينه في الغاية فلما يوجد مثلا يقول في مقام التوصل الى ما يفتخر به
اليقونة بياقوتة اخرى ويعظم الناس منه انه يدعى انه لا يوجد فرد اخر يوزن
نظرا لندر اهذو التقدير لا يلزم من تعلق من مثله بقوله فأتوا ان يكون مثل القران موجودا
محمدا ولا يترك انهم لو اتوا على سبيل الفرض بان سورة متصفة بالبلاغة القرآنية
صدق انهم اتوا بسورة من مثل القران مع عدم وجود كتاب مثل القران واما المثال القبيح
المنقول **ه ه** بيت من مثل الحامسة بيت فهدى لا يطابق الفرض الا اذا جعل مثل القران
كلاما فان الحامسة انما تطلق على مجموع الكتاب فلا بد ان يكون مثله كتابا اخر ايضا

وحيد في بيته، والمخبر وما العزات فان له من موعا كليا بعد كل الفزان واجاضه والعاضا بعضه
 الرجز لا يزال بعد الفزانين وحيد في بيته يكون العز من المفهوم الكلي وهو نوع من انواع السبع فزه القرآن
 امر بايتان فوا من هذي النوع فلا يجوز وقار في ترجمه الحيز من الخبير فانه يتدبر مثل الكائن في
 البلاغه وهو الطوق بشفاهة الروف اذ الخبير انما يلوطن على الماني به فكان مثل الفزان ثابتا للذم غير وان
 بانواعه مسورة بخلاف ما اذا كان واحدا للسورة فان الخبير عند هوي السورة الموصوف بانها الخبير الموصوف
 في ذلك فليس الخبير باعتبارها في بيته فليس حقا عيلا لسبون الالفام ولا يوجد استسقاء في اعتبارات
 اليضا واستعمالهم فلناعتها ودره من كلامه مع واقر لا يخفى ان كلامه ههنا مجمل ليس شافيا فليس كل
 من اللشاني وحيدان بخلاف الفزان الذي هو الخبير المان يكون عن الماني به كان مثل الفزان ثابتا للعجز باعتبار ان
 لا يكون مثل الفزان وحيد او يكون الخبير المان بسورة حذيتنا كذا في الروف مطلقا فو مع ذلك لان انما يشهد
 الذوق بلزوم ذلك اذ كان الماني به اعني مثل الفزان كلنا اذ اجرا والتعجز الايتان فو مع ذلك لان انما يشهد
 وان اراد ان انما يلزم بشهادة الروف اذ كان الماني به فليقله اذ هو فوسد كين توبه حارة اهلها حتى
 قد اراد ههنا ان العاقبة نوع من انواع الكلام والعجز ارجح اليها اعتبار الايتان اذ ارجح
 كما صورنا في مثال بقوته فوسد قال المصنف شارح المكنون في شرحه على هذي الصلح عيلا للبيان
 وجوز ان سعلق بها فو اعظم بغيره اسما اذ تعلق بسورة صفتها فالظهير للبعد والمخبر اعني
 ما ذكره وهو ظاهر وعجزها بيده او تبعض بغيره على الاول لان السورة المخرجه تبعض اهل السورة
 والا والربيع والامر على الايدي على غير التبعض بغيره على الاول لان السورة المخرجه تبعض اهل السورة
 علما ان شراحتها الفاضل عليه والاشد اذ به على الثاني فاما اذ تعلق بالامر فو من انما يشهد
 والظهير للبعد لانه لا يتبين اذ لا يجرم فله على الثاني فاما اذ تعلق بالامر فو من انما يشهد
 مستقم على ما سبق انما يشهد الثاني فلا يكتف بظهورها بالامر ولا تبعض اذ الاعداء حذيتان
 يكون وانما يشهد الثاني فو انما يشهد من المال وايتان البعض لا معنى لظهير الايتان
 بالسورة فتبين انما يشهد او مثل السورة والسورة نفسها ان جعلها فحين لا يصلح انما يشهد
 انما يشهد الخبير والعبء وذلك لان الخبير في بيته انما يشهد المبدأ
 الفاعل والمقادير والفاصل او وجهه فليس بها ولا يصلح واحدتها نهدي ما يورث
 به العلو مع وقد كعبت كل هذي اللسان انما يشهد الخبير والعبء وذلك لان الخبير في بيته انما يشهد المبدأ
 حاصل كلامه انما يشهد السهر والفضيل حكم لبعضين من الابدان اذ اسم بين انما يشهد
 الفاعل ههنا لا تصد الا للبعد فتبين ان تكون الظهير ارجح اليه ولا يخفى انما يشهد
 ولا تبعض اذ الفاعل حذيتان وانما يشهد على الواضع مجمل ما اذا وقع المعد عليه لا يلزم
 ان يكون طريق الاصل المان لا يجوز ان يكون طريق التبعض مثل ان يكون به لا فاقم ما هو
 ان يكون في مثل منقول صراحتا كما قررت في الحديث من السماع انه اخذ بعض الالفام لا

تجويد

وادان ان يكون مد كما في المفعول فكانت السورة بعض ما نزلنا فتكون البعضية المستفاد
 من الموقظ عارضة للبدن وتكون المفعول واقعا عليه فيكون في جرد الباء وان لم يكن تقدير الباء عليه
 اذ الخبير في الناحية مالا يتجمل في المتبوع كما في قولهم رب شفاة وسخنتها الرباس ههنا
 من دليل ثم عطفه بالاسم فنقول قول لا الحبر في مدينته الفعل المبدأ الفاعل على الرض
 عند حيث ان التعيم الذي في قوله او جهة تبينها غير منضبط لان جهات التبين
 ان يكون محصن من جهة الكسب ولا تتقوى المحرم المحرور من جهة التبقي ولا يخفى
 ان يكون مثل القرآن منه اذ ما اذ اخرجت التبليغ بقوله الهم والظهير المستقيم على ان
 حقيقة معنى قول الابدان اذ يرد نظر الكسب ان ليس معناه ان يتعلق به على وجه اعتبار المبدأ
 الذي عنده حقيقة او توهم وقد ذكر العلامة القناري في كلامه المكشف للرد وقار في انما
 اذ على ان يكون مثل القرآن حيدرا ماديا للاتيان بالبرع ليس بعد من كون مثل العبد

وقول لا يخفى انما يشهد

اعتبار الايتان بالسورة منه هو صيد او فاعلي لسورة حقيقة لانه لا يورث وقوعه
 يكون العبد الا هو لاف تلك السورة مخترجا لها فيكون مبدأ فاعليا حقيقيا لها وانما
 والفرق فلا يكون مبدأ ماديا لسورة الا باعتبار التبليغ المصحح بسببه فهو
 بومنها غايت العبد وليس سمانه فان احدها باحقيقة والآخر بالجماد وان ههنا
 اذ لا يكون مثل الفزان حيدرا ماديا بالسورة اذ في رادى لظهير اعتبار التبليغ

قال الفاضل الطيبي

سورة فان كان الظهير للفرق فحق للبيان وان كان العبد فحق للابتداء وحق
 انما يشهد قوله من مثله بقوله فاعليا فلا يكون الظهير للمبدأ لانه لا يورث وقوعه
 انما يشهد قوله من مثله بقوله فاعليا فلا يكون الظهير للمبدأ لانه لا يورث وقوعه
 انما يشهد قوله من مثله بقوله فاعليا فلا يكون الظهير للمبدأ لانه لا يورث وقوعه
 انما يشهد قوله من مثله بقوله فاعليا فلا يكون الظهير للمبدأ لانه لا يورث وقوعه
 انما يشهد قوله من مثله بقوله فاعليا فلا يكون الظهير للمبدأ لانه لا يورث وقوعه

